

في الخمر عشرة وقال ابن سريج اكل الربوا ومكده وشاهه وكاتبه ملعونون على لسان
محمد وامنع سفنان من منا ولا تخلينه وواة من يديه وقال حتى اعلم ما كنت به فكل من
حواله من خذمة ظلمة يجب غضبهم فانه جميعا وكانوا سفيا مومن اذا سالوا عن الظن
خوفان يكون متوجهين الا ظلم يكون مورا مثقال مينا فذا حكمهم وحكم كل من تزج بهم
اذا لا يشبهه بالساق الا فاسق وبير الصالح ان يشبهه ما بل الفساق ولان ذكره في سورة
سورة المواقص ان بناء الظلمة ينبغي ان يجتاط فيها ويبتظر كالتناطية والمجاد وخبانية
ما التظن او اعرف ان الاجر والحج قد نزل من موضع محين ولا يكال العبود اما المسجد
فان بنى في ارض مفضولة او حذت مفضولة من موضع او ما كحتم ولا يجوز قوله
اصلا ولا الجمعة وان كان في مال لا يعرفه كماله فالودع العود والاربعون والاربعون
فان لم يجد فلا يترك الحدة والجماعة به لا يجمعه كلك حكم السقاية والبول في مكة
لان بنيتها ان كنت من عدم السلطان والامر فيها استداذ ليس له صرف الاموال الضائعة
المصالحه لان الحرام اغلظ الاموالم اذ سلمه اذ ما المصالحه وانما يجوز ذلك
للطالين واربابهم من كماله مفضولة اذا جعلت شار علمه محرم ان يخطي
البنته وان لم يكن له ما كحتمين جاز الودع العود وان امكن وان الشارح مباحا
وقوه سيات جاز العبود والبول في حنة على وجه الاستفيع به فان انتفع به ورضخ في الشجر
او اذ المطر وغيره محرم لان اشباعه بالحرام ولا ينقله بالحرام حرام ومنها ان لا يكون
الاقنوى بل يكون متوقفا ومحرزا وما جدر اذ لا صير سبلا فان سئل عما جعله حنبلا بقدر
كتاب في نقل حدس الاجماع او قياسا على ابي ابي وان سئل عما ينقل فيه قال لا ادري وان سئل
عما بطنه ما جازها وتبين احاطة ورضخ عن نفسه واحال على غيره ان في ذلك غير غيبه ما

مواخرم لان نقله خطر اجتهاد عظيم ورفا خبز العلم لانه كذا يطق وسنة قايه ولا ادري
وقال الشعبي لا ادري لضعف العلم ومن سكت حينا لا يدري الله فليس قبل اجرام من نطق لان
لا اعترف بالجهل استر على النفس وسكذ لان علة الصحابة والسلف كان ابن عمر او المثل
عن الفتوى قال اذ سئل عن امير المؤمنين نقله امور الناس فضعها وعنفه وقال ابن حصين
ان احدم للفتوى في مسئلة لو ذقت على عمر جمع اياها بل يدرو وقال بعضهم انما العلم الذي
اذا سئل عن المسلم فكانا يقطع خبره وكان ابن عمر في سؤله يدرون ان يخلوا باجل
تعبون علينا في حنم وكان ابراهيم التيمي اذا سئل عن مسئلة يسئله ويقول لم تجرد واغري
حتى احتجتم الي ولما سئل رسول الله عن من خذ البقاع وشربها قال لا ادري حتى ينزل
جبريل ثم قاله فقال لا ادري حتى اعلمه الله ان المسجد خير البقاع وشربها السوق
وكان في الفقهاء من لا يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري
وما كين ابن اسحق بن حنبل والفضيل بن عياض وشيخ الحارث وعين عبدالرحمن
بن ابراهيم اوركت في هذا المسجد له وعشرين من اصحاب رسول الله منهم من احب سئل
عن حدس او فتوى الا او قد ان اخاه كفاه ذلك في لفظه لانه انت المسئلة فتوى حتى
يقربها الا الاخر ويرد ما لا يخفى فيقع ان تناول وروي ان اصحاب الصفاء سئلوا
ما واحد منهم راى مشوى ومم في غاية الضرة فاسداه لا الاخر واسد كذا الا الاخر
سكدا واربعهم حتى رجح الا تناول فانظر لانه كيف انفسل امر العلماء فصار لهم ريب
منه مطلوبيا والمطلوب به وباعنه وكان شغل الصحابة والتابعين في حمنة اشياء واة
القرآن وعان المساجد وقبر كراهه ولا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كذا لا يسمع
من قوله صل على كل كلام بها احم عليه لاله الا لئلا امر معروف او نهى عن منكر او ذكر الله وقار
الله

البيضا بن سفيان